

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط الحل ما قتلته الجوارح من الصيد : كون الجارح معلما، وقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل . ليكون عاملا للصائد بما يريد من الصيد، فيسترسل بإرساله ويمسك الصيد على صاحبه لا لنفسه